مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢
قانون تنظيم البيئة الاستثمارية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تنظيم البيئة الاستثمارية لسنة٢٠٢٢) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	**:**	**وزارة الاستثمار.**
الوزير	**:**	**وزير الاستثمار.**
المجلس	**:**	**مجلس الاستثمار المشكل بمقتضى احكام هذا القانون .**
الاستثمار	**:**	**إنشاء نشاط اقتصادي في المملكة أو المشاركة فيه.**
النشاط الاقتصادي	**:**	**أي نشاط تجاري سواء كان صناعي أو زراعي او خدمي ولا يشمل النشاطات المهنية المنظمة بموجب تشريعات خاصة.**
الشخص	**:**	**الشخص الطبيعي أو الاعتباري .**
المستثمر	**:**	**الشخص الذي يستثمر في المملكة في نشاط اقتصادي وفق أحكام القانون.**
المستثمر المحلي	**:**	**الشخص الطبيعي الذي يقيم عادة في المملكة أو الشخص الاعتباري المنشأ بموجب التشريعات المعمول بها في المملكة.**
المستثمر الأجنبي	**:**	**الشخص الطبيعي الذي لا يقيم عادة في المملكة أو الشخص الاعتباري المنشأ بموجب قانون دولة أخرى.**
المستثمر الكبير	**:**	**المستثمر الذي يتم تأهيله مستثمراً كبيراً وفقا لأحكام هذا القانون.**
الشركة	**:**	**أي شركة مسجلة لممارسة نشاط اقتصادي وفقا للتشريعات النافذة.**
مؤسسة الاستثمار الأجنبي	**:**	**أي شركة أو مؤسسة يساهم بها مُستثمر أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة واحد وخمسين بالمئة (٥١%) من رأسمالها فأكثر.**
الرخصة	**:**	**التصريح أو الموافقة أو الإذن أو الترخيص الصادر عن**

الجهة الرسمية لأي شخص للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي معين.

الجهة الرسمية : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو بلدية أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة .

الأصول : الأموال المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت مادية أو معنوية المستثمرة في النشاط الاقتصادي.

نزع الملكية : أي إجراء أو تدبير تتخذه الجهة الرسمية أو تمتنع عن اتخاذه بقصد حرمان المُستثمر من ملكية استثماره أو المنفعة منه أو السيطرة عليه .

لجنة الحوافز : اللجنة الوزارية للحوافز المشكلة بمقتضى أحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

المنطقة : المنطقة التنموية والمنطقة الحرة .

المنطقة التنموية : أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم اعلانها منطقة تنموية وفقا لأحكام هذا القانون.

المنطقة الحرة : جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الانشطة الاقتصادية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والانشطة الاقتصادية داخله على انها خارج المملكة لغايات تطبيق احكام هذا القانون.

المطور الرئيسي : الشخص الاعتباري الذي يتولى ادارة المنطقة وتطويرها بموجب اتفاقية التطوير وأحكام هذا القانون.

المؤسسة المسجلة : الشخص الذي يتم تسجيله لدى الوزارة لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة وفقا لأحكام هذا القانون.

اتفاقية التطوير : اتفاقية تبرم بين الوزارة والمطور الرئيسي لإدارة المنطقة وتطويرها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

النافذة الاستثمارية : النافذة الاستثمارية المنشأة في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون.

اللجنة العليا : اللجنة العليا لتطوير الرقابة والتفتيش على الأعمال .

الجهة المرجعية التنظيمية : أي جهة رسمية يمنحها هذا القانون صلاحية الرقابة والتفتيش على التزام النشاط الاقتصادي بالشروط والمتطلبات المحددة

وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

الشروط المرجعية : الاسس والمتطلبات والمواصفات التي تحكم سير أعمال الرقابة والتفتيش التي تضعها الجهة المرجعية التنظيمية وتخضع لموافقة اللجنة العليا.

جهة التفتيش : الوحدة التنظيمية المحددة على الهيكل التنظيمي للجهة المرجعية التنظيمية التي تتولى الرقابة والتفتيش على النشاط الاقتصادي.

المفتش : أي موظف تعينه أو تسميه الجهة المرجعية التنظيمية للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش.

الفصل الأول
الأحكام العامة للاستثمار

المادة٣- أ- تهدف الوزارة الى جذب الاستثمار وتشجيعه وترويجه وضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب وتنشيط الحركة الاقتصادية وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتنميتها وتنظيمها وزيادة الصادرات.

ب-تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:-

١-وضع سياسة استثمارية متطورة ووضع الخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لتحفيز الاستثمارات المحلية والاجنبية وترويجها.

٢-التعريف بالفرص الاستثمارية في المملكة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين والراغبين في الاستثمار وتقديم الخدمات الداعمة لهم وإصدار الأدلة وإعداد الدراسات الخاصة بذلك.

٣-التنسيق بين المستثمرين والجهات الرسمية لتسهيل الاجراءات وتذليل الصعوبات أمام المستثمرين للبدء في ممارسة نشاطهم الاقتصادي واستمراره.

٤- إنشاء المراكز التجارية ومكاتب التمثيل واقامة المعارض الداخلية ودعم مشاركة الشركات في المعارض الخارجية وفتح الاسواق وتنظيم البعثات التجارية وترويج المنتجات الوطنية وتسويقها وتنمية الصادرات الوطنية.

٥-اتخاذ القرارات المناسبة بشأن طلبات المؤسسات الخاصة والعامة المحلية والاجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية في المملكة ومراقبتها بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

٦-إعداد مشروع الخارطة الاستثمارية التي تحدد الفرص الاستثمارية المتاحة في جميع انحاء المملكة بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية المعنية

ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها على أن يتم مراجعتها كل ثلاث سنوات او كلما دعت الحاجة.

المادة ٤ـأ- يشكل مجلس يسمى (مجلس الاستثمار) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :-

١- وزير الاستثمار نائباً للرئيس.
٢- وزير التخطيط والتعاون الدولي.
٣- وزير المالية.
٤- وزير الصناعة والتجارة والتموين.
٥- وزير العمل.
٦- محافظ البنك المركزي الأردني.
٧- رئيس غرفة صناعة الأردن .
٨- رئيس غرفة تجارة الأردن.
٩- اثنين من المستثمرين الأجانب أو ممثلين اثنين عن مؤسسات استثمار أجنبي تمارس نشاطا اقتصاديا في المملكة.
١٠- اثنين من المستثمرين المحليين أو ممثلين اثنين عن شركات أردنية تمارس نشاطا اقتصاديا في المملكة.

ب- يتم تعيين الأعضاء المشار إليهم في البندين (٩) و(١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز إنهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها .

ج- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

١- التوصية لمجلس الوزراء بالاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالاستثمار.
٢- دراسة المعوقات التي تواجه تأسيس وممارسة الأنشطة الاقتصادية وتحديد السبل الكفيلة لمعالجتها وتوجيه الوزارة إلى الآليات المناسبة لذلك.
٣- أي مهام أخرى تتعلق بالاستثمار يكلفه بها رئيس الوزراء او مجلس الوزراء.

د- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

هـ- يكون أمين عام الوزارة أمين سر للمجلس.

المادة٥- يراعى عند التعامل مع المستثمرين ما يلي:-

أ- معاملة كافة المُستثمرين في المملكة معاملة عادِلة ومنصفة.

ب-عدم اتخاذ أي إجراء مخالف للقانون أو للأحكام الاتفاقية ،إن وجدت، يعيق عمليات تشغيل أو إدارة أو صيانة أو استخدام أو ممارسة أو إنهاء أي استثمار.

ج- عدم التدخل في الأنشطة والحقوق والمصالح المعترف بها قانونا للمستثمر أو الشركة التي تم فيها الاستثمار.

المادة٦- أ- مع مراعاة احكام اي اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها وما ورد في هذا الفصل، لا تكون لأي مستثمر أو لاستثماراته أفضلية على أي مستثمر آخر.

ب- باستثناء الحقوق والضمانات والامتيازات المُحددة التي يمنحها هذا الفصل لمستثمر أو استثمار، يخضع المستثمر واستثماراته للتشريعات النافذة في المملكة، وتكون له الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيها.

ج- يحق لكل شخص غير أردني أن يستثمر في المملكة بالتملك أو المشاركة أو المساهمة على أن تحدد الأنشطة الاقتصادية التي يقيد فيها هذا الحق بمقتضى نظام.

المادة٧- أ- على الجهات الرسمية تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها تجاه المُستثمر.

ب-١- إذا أصدرت أي جهة رسمية قراراً أو أخذت على عاتقها التزاماً تجاه مُستثمر، وكان إصدار مثل هذا القرار أو الاخذ بهذا الالتزام خارج اختصاصها، يحق للمستثمر المطالبة بالتعويض عن الخسائر والنفقات المُتكبدة نتيجة لاعتماده بحسن نية على صحة هذا القرار أو الالتزام.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، يفقد المستثمر حقه في التعويض إذا علم أو لم يبذل العناية الواجبة للعلم بأن إصدار مثل هذا القرار أو الأخذ بهذا الالتزام كان خارج اختصاص تلك الجهة الرسمية.

المادة٨- لا تطبق بأثر رجعي أي قواعد قانونية صادرة بمقتضى أي تشريع على مُستثمر أو استثمارات سابقة لتاريخ سريانه.

المادة٩- أ- يتم تأهيل المستثمر مستثمرا كبيرا بقرار من لجنة الحوافز بناء على طلب يقدمه المستثمر على النموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية.

ب-يشترط لتأهيل المستثمر مستثمرا كبيرا مرور مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً على بلوغ قيمة استثماراته في المملكة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

ج- يفقد المستثمر صفة المستثمر الكبير إذا نقصت قيمة استثماراته في المملكة عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار إلا اذا كان ذلك لسبب لا يد له فيه شريطة رفع قيمة الاستثمار للمبلغ المطلوب خلال (٢٤) شهراً .

المادة ١٠-أ- إذا تم تعديل أو تغيير الأحكام التشريعية أو التنظيمية خلال ست سنوات من تاريخ تأهيل المستثمر مستثمرا كبيرا في المملكة ونجم عن ذلك التعديل أو التغيير أثر سلبي عليه أو على استثماره فيحق له التمسك بعدم تطبيق تلك الاحكام في مواجهته خلال تلك الفترة.

ب- إذا رغب المستثمر الكبير بممارسة حقه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فعليه توجيه إخطار خطي للجنة التظلمات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اجراء التعديل أو التغيير التشريعي او التنظيمي المشار إليه في الفقرة (أ) ذاتها يتضمن ما يلي:-

١-تفاصيل التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي الذي يدعي أنه يتمتع بحصانة من تطبيقه والأثر السلبي الذي لحق او سيلحق به نتيجة لذلك.

٢- إرفاق الوثائق التي تثبت تأهليه واستمرار شروط اعتباره مستثمرا كبيرا.

٣-طلب عدم تطبيق أحكام التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي عليه.

ج- على لجنة التظلمات وخلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة القيام بما يلي:-

١- مراجعة التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي الذي حدده المستثمر في إخطاره.

٢- التأكد من أن المستثمر مستثمرا كبيرا.

٣- التحقق من أن التعديل أو التغيير التشريعي أو التنظيمي ألحق أو سيلحق أثرا سلبيا عليه أو على استثماره.

٤- اتخاذ القرار المناسب بطلب المستثمر.

د- تُعلم الوزارة المستثمر والجهة الرسمية المعنية بقرار لجنة التظلمات.

هـ- لا يحول القرار الصادر وفقا لأحكام هذه المادة من اللجوء إلى وسائل فض نزاعات الاستثمار الواردة في هذا الفصل.

المادة ١١- أ-لا يجوز نزع ملكية أي استثمار أو جزء منه إلا اذا تم نزع الملكية بمقتضى القانون ولغرض عام ومحدد ومشروع وبطريقة غير تمييزية مقابل دفع تعويض عادل للمستثمر .

ب- يراعى عند دفع التعويض المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:-

١-أن يدفع دفعة واحدة بالدينار الأردني أو بعملة قابلة للتحويل.

٢-أن يكون مساوياً للقيمة السوقية العادلة للأصول المعنية قبل اتخاذ إجراء نزع الملكية.

٣- أن يشمل سعر فائدة يعادل التمويل المضمون لليلة واحدة الذي ينشره يومياً بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (سوفر).

المادة١٢- تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون على أي تعويض عن الخسائر والنفقات الناشئة عن قيام الجهة الرسمية بعمل أو امتناعها عنه وإن كان لا يشكل نزعاً للملكية إذا كان العمل او الامتناع خلافا للقانون.

المادة١٣- أ- يحق للمستثمر ما يلي:-

١- تحويل العملة القانونية في المملكة الى عملة قابلة للتحويل .

٢- تحويل العملات القابلة للتحويل داخل المملكة وخارجها.

٣- تنفيذ جميع عمليات التحويل دون تأخير وفقاً للإجراءات البنكية العادية المتبعة من قبل البنوك في المملكة .

٤- إجراء عمليات التحويل بسعر الصرف القائم في السوق.

ب- يمارس المستثمر حقوق التحويل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للغايات التالية:-

١-التصرف بالأرباح أو العائدات أو المكتسبات أو المدفوعات الناتجة عن استثماره.

٢-المساهمة في رأس المال المعلن أو التشغيلي لشركة أو مؤسسة أخرى في المملكة.

٣-تسديد المدفوعات بموجب أي عقد.

٤-التصرف في عائدات تصفية الاستثمار أو بيعه أو بيع أي جزء منه أو في التعويضات المستحقة له وفقا لأحكام القانون.

ج- يجوز أن تخضع حقوق التحويل الواردة في هذه المادة للقيود اذا كانت هذه القيود مرتبطة بما يلي:-

١-الإفلاس او الإعسار أو حماية الحقوق المشروعة للدائنين .

٢- إصدار الأوراق المالية أو تداولها.
٣- الجرائم أو الجزاءات الإدارية.
٤- التشريعات الناظمة للجهات التنظيمية المالية.
٥- الأحكام أو الأوامر القضائية.
٦- حساب المدفوعات.

المادة١٤- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمستثمر الأجنبي ومؤسسة الاستثمار الأجنبي استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والتنظيمية التي تتطلب مهارات متخصصة وفقا لنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.
ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يُسمح للأشخاص الطبيعيين المتعاقد معهم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بالدخول والإقامة في المملكة للفترة التي يتطلبها عقدهم مع المُستثمر الأجنبي أو مؤسسة الاستثمار الأجنبي، وذلك بموجب تأشيرات وتصاريح إقامة تحدد وفقا للنظام المشار إليه في تلك الفقرة.

المادة١٥- مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر أو أي اتفاق سابق مبرم بهذا الخصوص، للمستثمر الحق بتصفية أو إنهاء الأنشطة الاستثمارية الخاصة به.

المادة ١٦- على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل ، يتم تخفيض ضريبة الدخل المستحقة في المناطق الأقل نمواً في المملكة على الأنشطة الاقتصادية بنسبة لا تقل عن (٣٠%) وتحدد الأحكام المتعلقة بذلك بمقتضى نظام يتضمن ما يلي:-
أ- الانشطة الاقتصادية التي تتمتع بالتخفيض من ضريبة الدخل في حال ممارستها في المناطق الأقل نموا.
ب- نسبة التخفيض من ضريبة الدخل التي تتمتع بها الانشطة الاقتصادية في المناطق الأقل نمواً.
ج- أسس ومعايير وشروط التمتع بالتخفيض من ضريبة الدخل .
د-الأنشطة الاقتصادية المستثناة من الاستفادة من التخفيض على ضريبة الدخل.

المادة١٧- اذا تبين أن السلع والخدمات التي تم اعفاؤها من الرسوم والضرائب أو التي استفادت من أي تخفيض بموجب النظام المشار اليه في المادة (١٦) من هذا الفصل قد تم بيعها أو التنازل عنها أو التصرف فيها أو استعملت في غير النشاط الاقتصادي أو في غير الغايات التي تم منح الإعفاء من أجلها فيتوجب دفع الضرائب والرسوم المتحققة وفق أحكام التشريعات النافذة إضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات.

المادة١٨- يشكل مجلس الوزراء من بين اعضائه لجنة تسمى (لجنة الحوافز) على أن تضم في عضويتها الوزير ووزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة والتموين.

المادة١٩-أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز، اعتماد أي خطط أو حوافز أو مزايا أو إعفاءات للأنشطة الاقتصادية في أي منطقة من مناطق المملكة بما في ذلك ما يلي :-

١-إعفاءات وحوافز متعلقة بسعر بدل البيع أو الإيجار للأراضي المملوكة للخزينة العامة لغايات إقامة الانشطة الاقتصادية.

٢- دعم كلف الطاقة والمياه ودعم مشاريع الطاقة المتجددة.

٣- السماح للمستثمرين بتخصيم كلف إنشاء البنية التحتية التي قاموا بإيصالها للنشاط في حال تشغيل المشروع خلال مدة زمنية معينة.

ب- يراعى في منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الفوائد المتوقع تحقيقها وأثرها على الخزينة العامة والمنافسة العادلة .

ج- يتم تحديد أسس ومعايير الاستحقاق والمدد وإجراءات منح الحوافز والإعفاءات والمزايا المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة٢٠- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :-

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز منح موافقة واحدة على إقامة مشروع لمستثمر وتشغيله وإدارته اذا كان هذا المشروع يشكل نشاطا اقتصاديا استراتيجيا يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

ب-تعتبر الموافقة الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بديلا عن أي ترخيص أو تصريح أو إذن يتطلبه أي تشريع.

ج-تنظم شروط وإجراءات الحصول على الموافقة الواحدة بمقتضى نظام.

المادة٢١- مع مراعاة أي مزايا أو إعفاءات أو حوافز يمنحها هذا الفصل للنشاط الاقتصادي، تبقى الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بمزايا أو إعفاءات جمركية أو ضريبية أو حوافز مالية بمقتضى قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ وأي أنظمة أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه مستفيدة من تلك الإعفاءات والمزايا حتى نهاية مدة الإعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها أو لست سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة٢٢- أ-يجوز منح المستثمر وعائلته والعاملين لديه من الإدارة العليا (بطاقة تعريف مستثمر) لتبسيط وتسهيل اجراءات المستثمر لدى الجهات الرسمية وتسهيل دخول وخروج حاملها من وإلى المملكة .
ب- تنظم أسس وشروط الحصول على بطاقة تعريف المستثمر بمقتضى تعليمات.

المادة٢٣- أ- تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة أو اكثر للتظلمات برئاسة من يسميه الوزير من كبار موظفي الوزارة.
ب- تتولى اللجنة النظر في طلبات التظلم المقدمة من المستثمرين للتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة أو القرارات الصادرة عن الجهة الرسمية.
ج- تحدد آلية عمل اللجنة وعدد أعضائها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وسائر الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتظلم بمقتضى نظام.

المادة٢٤- أ- للمستثمر تسوية منازعات عقود الاستثمار عن طريق التحكيم.

ب-تسوى منازعات عقود الاستثمار بين الجهة الرسمية والمستثمر المحلي وفقا لإجراءات التحكيم المتفق عليها بينهما وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق يطبق قانون التحكيم الأردني.

ج- تسوى منازعات عقود الاستثمار بين الجهة الرسمية والمستثمر الأجنبي وفقا لإجراءات التحكيم المتفق عليها بينهما وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق تطبق أي من القواعد التالية:-
١- قانون التحكيم الأردني.
٢- قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).
٣- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

٤-اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة ١٩٧٢.

د- إذا صدر قرار تحكيم من هيئة تحكيم أجنبية أو دولية بمقتضى أحكام هذه المادة يتم تنفيذه وفقا لاتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨.

المادة٢٥- تطبق المحكمة أو هيئة التحكيم على منازعة عقود الاستثمار الأجنبي القانون المتفق عليه بين الأطراف وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق تُطبق القانون الأردني باستثناء قواعد القانون الدولي الخاص وقواعد القانون الدولي العام التي قد تنطبق على القضايا المتنازع عليها.

الفصل الثاني
المناطق التنموية والحرة

المادة ٢٦- لا تسري أحكام هذا الفصل على منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة ٢٧- أ- ١- تنشأ المنطقة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتم تعيين حدودها أو تعديلها أو الغائها بالطريقة ذاتها مع حفظ الحقوق المكتسبة في حالة التعديل أو الالغاء ويتم تحديد المعايير والشروط والاجراءات المطلوبة لذلك بموجب نظام.
٢- تنشر القرارات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية.

ب- يجوز ان تكون المنطقة الحرة المنشأة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة داخل المنطقة التنموية .

المادة ٢٨- أ -عند إنشاء المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل، تنتقل ملكية الأراضي داخلها من الخزينة العامة إلى الوزارة وتسجل باسمها.
ب- للوزارة تأجير أو بيع أي من الاراضي المسجلة باسمها داخل المنطقة الى المطور الرئيسي لتلك المنطقة، وفقا لاتفاقية التطوير التي يوافق عليها مجلس الوزراء وبالبدل الذي يحدده .
ج- ١-على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز بيع الأراضي المخصصة للنفع العام وأراضي انحسار البحر للمطور

الرئيسي وعليه تطويرها وفق ما يحدد في اتفاقية التطوير.
٢- اذا لم يقم المطور الرئيسي بإنجاز اعمال التطوير في المنطقة يحق للوزارة مطالبته بغرامة نسبتها اثنان بالمائة (٢%) من قيمة الاراضي السوقية التي لم يتم تطويرها وذلك عن كل سنة تأخير عن الجدول الزمني المحدد في اتفاقية التطوير.

د- مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة، للمطور الرئيسي تأجير أو بيع الاراضي في المنطقة الى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة أو الى المؤسسات الرسمية او العامة او الجهات التي تدير مرافق عامة او تقدم خدمات البنى التحتية للمنطقة على ان يتم هذا البيع بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في الاراضي التي كانت مملوكة للوزارة وانتقلت للمطور الرئيسي .

هـ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-
١- تكون مدة الايجار في المنطقة بالنسبة للعقود المبرمة بين الوزارة والمطور الرئيسي وبين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة باتفاق الطرفين على انه يحق للفريقين تجديدها لثلاثين سنة اضافية بموافقة مجلس الوزراء.
٢- توثق عقود الوعد بالبيع للأراضي في المنطقة لدى دائرة الاراضي والمساحة على ان تستوفي رسما مقداره واحد بالألف من قيمة هذه العقود يدفع من قبل المشتري.

المادة ٢٩ -أ- يتولى المطور الرئيسي إدارة المنطقة وتطويرها وفقاً للشروط والأحكام والمعايير المنصوص عليها في هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه واتفاقية التطوير.
ب- يجب أن يتمتع المطور الرئيسي بالملاءة المالية والخبرة الإدارية والعملية اللازمة لتطوير وتشغيل وإدارة المنطقة سواء قام بذلك بنفسه أو من خلال الغير بما في ذلك ما يلي:-
١- تأمين التمويل اللازم لتطوير المنطقة وإدارتها وصيانتها.
٢- إنشاء البنية التحتية الأساسية داخل المنطقة وإدامتها بما في ذلك الطرق والكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي وفقاً لاتفاقية التطوير.
٣- تشييد المباني والقيام بالتحسينات وأعمال الصيانة واجراءات الأمن والحماية الضرورية وفقاً لاتفاقية التطوير.

٤- تسويق المنطقة وترويجها.
٥- توفير المتطلبات والاشتراطات البيئية وخدمات جمع النفايات والتخلص منها.
٦- الرقابة على أعمال الإعمار وإعلام الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في حال المخالفة.

ج-لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير استثناء المطور الرئيسي من أي من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان جهة رسمية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة او شركة تملك الحكومة ما لا يقل عن (٥١%) من أسهمها.

المادة ٣٠- يلتزم المطور الرئيسي باستكمال الاجراءات اللازمة لتسجيله مؤسسة مسجلة في المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣١-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنظم احكام واجراءات استرداد الوزارة لأراضيها التي انتقلت ملكيتها الى المطور الرئيسي وكذلك سائر الامور المتعلقة باسترداد المطور الرئيسي للأراضي التي انتقلت ملكيتها للمؤسسة المسجلة بموجب نظام.

المادة ٣٢- أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشكل الوزير اللجان التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى وصلاحيات اللجان المحلية و اللوائية على ان تكون اللجنة التي تمارس صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى برئاسة الوزير.
ب- تمارس الوزارة داخل حدود المنطقة المهام والصلاحيات التالية :-
١-صلاحيات المجلس البلدي والجهات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة ويمارس الوزير صلاحيات رئيس المجلس البلدي.
٢-تنظيم المنطقة وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه ومنح الرخص اللازمة لمن يرغب بممارسة نشاط اقتصادي فيها.
٣-تأسيس وتسجيل الشخص في المنطقة الحرة لممارسة النشاط الاقتصادي داخل المملكة وخارجها وفق نظام.
٤- تسجيل المؤسسة المسجلة وتجديد تسجيلها وتعليقه والغائه وفق نظام.
٥-بيع أو مصادرة أو إتلاف أو تملك المواد والبضائع التي تم التخلي عنها أو تركها دون مطالبة في المنطقة وفقاً لأسس وإجراءات تحدد بموجب تعليمات.

٦-حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما ينسجم مع قانون حماية البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
٧-استملاك الأراضي والعقارات اللازمة لتطوير المنطقة وفقاً لأحكام قانون الملكية العقارية.
٨-مراقبة تنفيذ تطوير المنطقة.
٩-تحصيل الرسوم والعوائد والغرامات المحددة بمقتضى الأنظمة الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل أو بمقتضى التشريعات النافذة في المنطقة وتحديد بدل الخدمات وكيفية استيفائه.

ج-يكون للوزارة حق المرور في الطرق ضمن المنطقة ولها الموافقة على منح الوصول للخدمات العامة بالتنسيق مع مقدميها والمطور الرئيسي.

المادة ٣٣- للوزارة بموافقة مجلس الوزراء ووفقاً لإجراءات ومتطلبات تحددها أن تعهد بأي من مهامها وصلاحياتها المتعلقة بالمنطقة إلى أي جهة رسمية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة.

المادة ٣٤- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز لأي مؤسسة مسجلة في المنطقة ممارسة النشاط الاقتصادي الذي رخصت من أجله وفقا لأحكام هذا الفصل والانظمة الصادرة لتنفيذه واتفاقية التطوير وذلك باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته في المنطقة بمقتضى نظام.
ب -يتمتع المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة في المنطقة بجميع الحقوق اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك:-
١- القيام بجميع التصرفات المتعلقة ببيع وشراء واستئجار وتأجير وادارة ونقل ملكية اي ارض او منشآت داخل حدود المنطقة وذلك بما يتفق واحكام هذا الفصل على ان لا يتعارض مع التشريعات الناظمة لملكية الاراضي في المملكة .
٢- جميع انواع التسهيلات والاعفاءات المقررة بموجب احكام هذا الفصل والانظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه.
٣- التعاقد مع الموظفين والعمال وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.
٤- تسعير البضائع والخدمات المقدمة والمخصصة للبيع في المنطقة أو خارجها.
٥- التعاقد لإدارة العقارات الواقعة ضمن المنطقة.

٦- أي حقوق ومزايا أخرى يمنحها هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه أو أي قانون آخر للمؤسسة المسجلة.

المادة ٣٥- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعتبر الرخصة الممنوحة لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة وفقًا لأحكام هذا الفصل والأنظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذه بمثابة رخصة مهن.

المادة ٣٦- أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تطبق في المنطقة أي قيود متعلقة بنسبة رأس المال الأجنبي .

ب-يطبق في المنطقة التنموية قانون الاستيراد والتصدير ولهذه الغاية يمارس الوزير صلاحيات وزير الصناعة والتجارة والتموين المنصوص عليها في ذلك القانون .

المادة ٣٧- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يحق للمؤسسة المسجلة استخدام غير الأردنيين في الوظائف الإدارية والتنظيمية التي تتطلب مهارات متخصصة وفقاً لأسس وشروط وإجراءات تحدد بمقتضى نظام على أن يراعي النظام نسبة تشغيل العمال الأردنيين وتنمية المحافظات.

ب- تحدد أسس منح الإقامة للمستثمرين في المؤسسة المسجلة والمديرين والموظفين العاملين فيها وأفراد أسرهم بمقتضى النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٨- أ- يتم استيفاء ضريبة مبيعات بنسبة (٧%) من قيمة بيع أو توريد الخدمات التي يتم تحديدها بموجب نظام وذلك عند بيعها أو توريدها للاستهلاك في المنطقة التنموية.

ب- على الرغم مما ورد في قانون ضريبة الدخل ، لا تسري النسب الضريبية المحددة في قانون ضريبة الدخل للمؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية على الدخل المتأتي للبنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية وشركات الوساطة المالية والشركات المالية، بما فيها الشركات التي تمارس أعمال الصرافة أو التمويل أو التأجير التمويلي وشركات الاستشارات والتدقيق المالي والضريبي، وشركات النقل بكافة أشكاله البحري والسكك الحديدية ونقل البضائع على الطرق، وشركات التأمين وإعادة التأمين، والصناعات التعدينية والاستخراجية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء ونقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الأنابيب.

ج- تستفيد المؤسسة المسجلة في المنطقة من أي اعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات من السلع والخدمات إلى خارج المملكة.

المادة ٣٩- أ-١- تعفى السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة بشرائها أو استيرادها لغايات ممارسة نشاطها الاقتصادي داخل المنطقة التنموية من الضريبة العامة على المبيعات.

٢- تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع والخدمات التي يكون منشؤها في المنطقة التنموية والتي يتم بيعها الى باقي مناطق المملكة.

٣- تخضع مبيعات السلع الخاضعة للضريبة الخاصة بما فيها المركبات والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية لضريبة المبيعات والرسوم الجمركية التي يتم استيفاؤها في المملكة.

٤- تحدد الاحكام والاجراءات وأسس الرقابة وكيفية تحصيل ضريبة المبيعات في المنطقة التنموية المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى نظام.

٥- تخضع للضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية السلع المستهلكة داخل المنطقة ما لم يكن استهلاكها قد تم لغايات ممارسة المؤسسة المسجلة لنشاطها الاقتصادي .

٦- على الرغم مما ورد في البند (٣) من هذه الفقرة، تعفى من ضريبة المبيعات الرافعات الشوكية والسيارات المعدة لنقل عشرة اشخاص فأكثر بمن فيهم السائق والمباعة الى المؤسسة المسجلة لغايات نقل العمال من والى منشآت عمل هذه المؤسسة في المنطقة، ويتم تنظيم اسس هذا الاعفاء وشروطه بموجب نظام.

٧- اذا تبين ان السلع او الخدمات الواردة في هذه الفقرة كلها او بعضها قد تم بيعها او التنازل عنها او التصرف فيها خلافا لأحكامها او استعملت في غير النشاط الاقتصادي او في غير الاغراض التي تم منح الاعفاء من اجلها ، فعلى المؤسسة المسجلة دفع الضرائب والرسوم المتحققة وفق احكام التشريعات النافذة بالإضافة الى الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات .

ب-تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة التنموية بإعفاء المواد والمعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وانشاء وتجهيز وتأثيث جميع انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبلها في المنطقة التنموية بما في ذلك قطع الغيار اللازمة

لصيانتها المستمرة والبضائع المستوردة للمنطقة التنموية لممارسة النشاط الاقتصادي او المصدرة منها لخارج المملكة من الرسوم الجمركية باستثناء رسوم الصادرات وبدل الخدمات والاجور المستحقة وفقا للتشريعات النافذة.

ج-١- لا تخضع السلع المنتجة او المصنعة في المنطقة التنموية والمستوفية لشروط المنشأ الاردني للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عند وضعها في الاستهلاك في السوق المحلي.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، تخضع السلع المنتجة او المصنعة في المنطقة التنموية غير المستوفية لشروط المنشأ الاردني والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة ومنتجات المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستحقة في حدود النفقات والتكاليف الاجنبية وفقا لأحكام التشريعات النافذة .

د- تحدد شروط واجراءات تطبيق احكام هذه المادة بما في ذلك اسس احتساب قيمة ونسبة النفقات والتكاليف الاجنبية وكيفية احتساب رسومها وسدادها عند التخليص عليها لغايات وضعها للاستهلاك المحلي بمقتضى نظام.

المادة ٤٠-تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة الحرة بما يلي :-

أ- الاعفاء من ضريبة الدخل عن الارباح المتأتية مما يلي:-

١- تصدير السلع او الخدمات خارج المملكة .

٢- تجارة الترانزيت.

٣- البيع او التنازل عن السلع داخل حدود المنطقة الحرة .

٤- تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة.

ب- الاعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الاردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة.

ج- الاعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة لغير السوق المحلي وعلى المواد المستوردة الداخلة في بناء وانشاء وتجهيز وتأثيث جميع انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبل المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة بما في ذلك المعدات والآلات والتجهيزات ومواد البناء والمواد اللازمة للبنية التحتية وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة ولا يشمل الاعفاء بدل الخدمات

ورسوم الإغراق وغيرها من اجراءات حماية التجارة الدولية التي تطبقها المملكة.

د- إعفاء الخدمات المؤداة من مؤسسة مسجلة في المنطقة الحرة من الضريبة العامة على المبيعات عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الحرة.

هـ- السماح للمؤسسة المسجلة بتحويل العملات الاجنبية والارباح وفق أحكام التشريعات النافذة.

و- اخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة اي مشروع فيها وتشغيله او توسعته والارباح الناشئة عنه الى خارج المملكة وفق احكام التشريعات النافذة.

ز- اعفاء الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة الحرة من عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين ورسوم الترخيص وتعفى الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة من ضريبتي الأبنية والأراضي.

المادة ٤١-أ- يكون لموظفي الوزارة المفوضين خطيا من الوزير لغايات قيامهم بمهامهم صفة الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم وفق الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وللموظف المفوض الحق في ضبط اي مخالفة لأحكام هذا الفصل والانظمة الصادرة لتنفيذه والتفتيش داخل المنطقة ، ولهذه الغاية يجوز له الدخول إلى اي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية .

ب-يلتزم الموظف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عند دخوله المؤسسة المسجلة بمراعاة أنظمتها الداخلية واجراءاتها الخاصة بالسلامة والحماية للمواد والمعاملات الحساسة .

الفصل الثالث
تسجيل الأنشطة الاقتصادية وترخيصها

المادة٤٢- أ- يتم تسجيل الشركات والمؤسسات الفردية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

ب-لا يشترط لتسجيل أي شركة أو مؤسسة فردية الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة أخرى ما لم ينص أي تشريع على غير ذلك .

المادة ٤٣- يجوز إنشاء سجل عام للأنشطة الاقتصادية المسجلة والمرخصة في المملكة تنظم أحكامه بمقتضى نظام.

المادة ٤٤- أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنشأ في الوزارة نافذة استثمارية تهدف إلى تقديم خدمة المكان الواحد لترخيص الأنشطة الاقتصادية المشمولة بخدمات النافذة ومراجعة إجراءات الترخيص والتوصية بتبسيطها على أن تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإنشاء منصة إلكترونية مشتركة بين الجهات المسؤولة عن الترخيص والتسجيل.

ب- على الجهات الرسمية تسمية ممثل أو أكثر لتمثيلها لدى النافذة الاستثمارية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها كتاباً من الوزارة بذلك.

ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يكون للممثل المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة صلاحية إصدار الرخصة وفقاً للتشريعات التي تطبقها الجهة الرسمية التي يمثلها.

د- ينظم عمل النافذة الاستثمارية والخدمات التي تقدمها والأنشطة الاقتصادية المشمولة بخدماتها و الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في ممثلي الجهات وسائر الأمور المتعلقة بهم بما في ذلك الجزاءات المطبقة في حال مخالفة السلوك المهني وعدم القيام بمسؤولياتهم بمقتضى نظام.

المادة ٤٥-لا يجوز لأي جهة رسمية فرض متطلبات للحصول على الرخصة ما لم تكن مخولة بذلك صراحة بموجب التشريعات النافذة.

المادة ٤٦-يجب أن لا يؤدي القرار الصادر بمنح الرخصة أو رفضها إلى أي مما يلي:-

أ- تقييد المنافسة.

ب- دعم أو حماية احتكار أو وضع مهيمن لشخص أو أكثر.

ج-تقييد حرية النشاط الاقتصادي.

المادة ٤٧- مع مراعاة المادة(٤٤) من هذا القانون، تلتزم الجهة الرسمية بما يلي :-

أ- تحديد كافة متطلبات الرخصة ونشرها بشكل واضح يسهل الاطلاع عليها وتزويد الوزارة بنسخة عنها ولا يجوز فرض متطلبات أخرى خلافا لأحكام هذا الفصل.

ب- تصنيف الرخص وتحديد متطلباتها وشروط كل منها بما فيها الرخص التي تمنح عند تقديم الطلب ويتم التدقيق عليها لاحقاً من الجهة الرسمية.

ج-تحديد المدة اللازمة لمنح الرخصة وإجراءاتها وفي حال عدم تحديد المدة يجب أن لا تزيد مدة منح الرخصة على (١٥) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية لمنح الرخصة.

د- اتخاذ قرارها بمنح الرخصة أو رفضها خلال المدة المحددة على أن يكون

قرارها بالرفض مسببا.

هـ-تحديد مدة سريان الرخصة وفقا لتشريعاتها ويجوز أن تكون مدة سريانها سنة أو أكثر بناء على طلب صاحب العلاقة مع مراعاة استيفاء الرسوم المفروضة على ذلك.

المادة ٤٨ -على الجهة الرسمية قبل سحب أو إلغاء أو تعليق أي رخصة مراعاة ما يلي:-

أ- إخطار صاحب الرخصة خطيا بمخالفة أحكام الرخصة.

ب- منح صاحب الرخصة مهلة لتصويب المخالفة أو تقديم ما يثبت عدم ارتكابه لها.

ج- إخطار الوزارة في حال كانت الرخصة تتعلق بالأنشطة الاقتصادية المشمولة بخدمات النافذة الاستثمارية.

المادة٤٩-أ- تقوم الوزارة وخلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإعداد دليل للترخيص يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة وفقاً للتشريعات النافذة التي تطبقها الجهات الرسمية وذلك وفقاً للنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية على ان ينشر على موقع الوزارة الإلكتروني ، وعلى الجهات الرسمية تزويد الوزارة بالبيانات التي تطلبها واللازمة لإعداد دليل الترخيص خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها طلباً بذلك من الوزارة.

ب- تقوم الوزارة بعرض مسودة دليل الترخيص على الجهات الرسمية للاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها، وفي حال لم تزود أي جهة رسمية الوزارة بملاحظاتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلمها مسودة الدليل المذكور يعد ذلك موافقة منها على ما ورد فيه.

ج-تقوم الوزارة وبشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة بمراجعة دليل الترخيص وتحديث بياناته في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات النافذة على أن تتبع في أي تحديث أو تعديل على دليل الترخيص الإجراءات نفسها الواردة في هذه المادة لاعتماده.

المادة٥٠- على الجهات الرسمية التي تمنح الرخص مراعاة أحكام هذا الفصل في كل ما يتعلق بمنح الرخص من متطلبات و شروط وإجراءات و مواءمة تشريعاتها بما يتفق وأحكامه خلال مدة يحددها مجلس الوزراء.

الفصل الرابع
الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية

المادة ٥١- تسري احكام هذا الفصل على متطلبات وإجراءات وأنشطة الرقابة والتفتيش التي تفرضها أو تنفذها أي جهة مرجعية تنظيمية على أي نشاط اقتصادي في المملكة.

المادة ٥٢- تتمثل اعمال الرقابة والتفتيش على الانشطة الاقتصادية التي تقوم بها الجهات الرقابية المختصة من خلال مفتشيها او من تعهد اليه القيام بذلك بأي من الاجراءات التالية:-

أ- الزيارات الميدانية.

ب- التدقيق.

ج- التقييم.

د- أخذ العينات وإجراء الفحوصات.

هـ - إجراء دراسات مسح السوق .

و- أي متطلب او إجراء او نشاط آخر يمكن اعتباره من متطلبات الرقابة او التفتيش على الانشطة الاقتصادية.

المادة ٥٣- أ- يحظر إجراء أي تفتيش على النشاط الاقتصادي إلا من خلال الجهة المرجعية التنظيمية.

ب- يعتبر باطلاً أي عمل من أعمال الرقابة والتفتيش على النشاط الاقتصادي اذا تم خلافا لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه.

المادة ٥٤- أ- يجب أن تكون أعمال الرقابة والتفتيش ذات صلة بأهداف الرقابة ووفقاً للغايات المحددة لهذا التفتيش دون تعسف أو مغالاة.

ب- لا يجوز للجهة المرجعية التنظيمية القيام بأي من أعمال الرقابة و التفتيش الا وفق الضوابط التالية:-

١-أن تكون مخولة بذلك بموجب تشريعاتها.

٢- ان يتم تنفيذ أعمال الرقابة والتفتيش على أساس المساواة بين جميع الأشخاص الذين يخضعون لأعمال الرقابة والتفتيش.

٣- ان ترتبط أعمال الرقابة والتفتيش بتحقيق الغرض العام من نشاط الرقابة أو التفتيش.

٤- أن لا تتعارض مع أي نشاط مماثل تنفذه جهة مرجعية تنظيمية اخرى.

٥- الالتزام بجميع المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ٥٥- يحظر القيام بأي من أعمال الرقابة و التفتيش بغرض تقييد المنافسة أو الحد منها أو تقوية أو حماية الاحتكار أو المركز المهيمن لشخص أو أكثر أو تقييد حرية النشاط الاقتصادي أو الإضرار بأي شخص أو جهة.

المادة ٥٦- تخضع قرارات وإجراءات الجهات التي قامت بالتفتيش للطعن لدى المحكمة الإدارية بعد استكمال اجراءات الاعتراض المحددة بمقتضى نظام.

المادة ٥٧- أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة العليا لتطوير الرقابة والتفتيش على الاعمال) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١-أمين عام الوزارة نائبا للرئيس.
٢-أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
٣-أمين عام وزارة الإدارة المحلية.
٤-أمين عام وزارة الصحة.
٥-أمين عام وزارة العمل.
٦- أمين عام وزارة الزراعة.
٧- أمين عام وزارة السياحة والآثار.
٨-أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
٩- أمين عام وزارة البيئة.
١٠- مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
١١- مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
١٢- مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
١٣- رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن .
١٤- مدير مديرية الدفاع المدني في الأمن العام.
١٥- نائب أمين عمان.
١٦- مندوب عن غرفة صناعة الأردن يسميه رئيس غرفة صناعة الأردن.
١٧- مندوب عن غرفة تجارة الأردن يسميه رئيس غرفة تجارة الاردن.
١٨- مندوبين اثنين عن القطاع الخاص يسميهما الوزير.

ب- تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:-

١- اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتطوير أعمال الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية وإقرارها.
٢- مراجعة إجراءات التفتيش على الأنشطة الاقتصادية وضوابطه واقتراح

تعديلها بهدف اختصار هذه الإجراءات وتوحيدها وتبسيطها.

٣- وضع الأسس العامة لخطط الرقابة والتفتيش للجهات المرجعية التنظيمية ومتابعة تنفيذها.

٤- وضع المعايير المهنية الواجب توافرها في المفتش وفق أحكام هذا الفصل .

٥- وضع ضوابط التنسيق بين الجهات المرجعية التنظيمية فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات التفتيش بما في ذلك تنظيم تبادل المعلومات.

٦-إصدار دليل للتشاور بين الجهات المرجعية التنظيمية.

٧-تشكيل اللجان الفنية المتخصصة المشتركة وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها والنظر في طلبات تشكيل أي من هذه اللجان المشتركة أو إلغائها.

٨-إقرار طلبات تفويض الصلاحيات بين الجهات المرجعية التنظيمية.

٩-النظر في الملاحظات والاقتراحات التي تتعلق بعملية التفتيش وأعمال المفتش وإصدار القرار اللازم بشأنها.

١٠-مراجعة تشريعات الجهات المرجعية التنظيمية المتعلقة في الرقابة والتفتيش واقتراح تعديلها أو إلغائها.

١١-مراجعة الأنظمة الصادرة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

ج- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمينا لسر اللجنة العليا ومساعداً له يتولَى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها ورفع تقارير دورية للجنة العليا حولها ومتابعة إنفاذ هذا الفصل من القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبة مع الجهات المرجعية التنظيمية ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التفتيش.

د- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كل أربعة أشهر أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

هـ- للجنة العليا دعوة من تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

و- للجنة العليا في سبيل قيامها بمهامها، الطلب من الجهة المرجعية التنظيمية تزويدها بالمعلومات وبأي اقتراحات أو إيضاحات أو تقارير تتعلق بالتفتيش بما في ذلك الأمور المتعلقة بالخطط أو البرامج أو بتنفيذها، وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة العليا سنداً لأحكام هذا الفصل ملزمة للجهات المرجعية التنظيمية.

المادة ٥٨- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تكون الجهات المرجعية التنظيمية التالية مختصة بالرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية وفقاً لما يلي:-

أ- وزارة العمل فيما يتعلق بحقوق العمال وتنظيم سوق العمل وشروط السلامة والصحة المهنية والفحوصات الطبية الأولية والدورية للعمال، وإصابات العمل وأمراض المهنة.

ب- وزارة الصحة فيما يتعلق بتنظيم المهن والمنشآت والخدمات الطبية والصحية، والشهادات الصحية للعمال، والنفايات الطبية وأسلوب إدارتها والتخلص منها داخل المنشأة الطبية والصحية، وفيما يتعلق بمياه الشرب وبرك السباحة العلاجية والترفيهية، وإصدار الشروط الصحية اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية لأعمالها، كما هي محددة في قانون الصحة العامة والتشريعات ذات العلاقة وتزويد الجهات المرجعية التنظيمية بها.

ج- وزارة البيئة فيما يتعلق بحماية عناصر البيئة، والمواد والنفايات الضارة والخطرة واستعمالها وتداولها والتخلص منها ومعالجة المياه العادمة الصناعية وتصريفها، وما ينتج عن أي منها من مكاره، وإصدار الشروط البيئية اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية لأعمالها وتزويد الجهات المرجعية التنظيمية بها بما في ذلك الشروط المتعلقة بالنفايات الصلبة وادارتها والتخلص منها وغيرها من الأمور المتعلقة بحماية عناصر البيئة والمحددة بموجب قانون حماية البيئة والتشريعات ذات العلاقة.

د- وزارة الزراعة فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والمسالخ خارج حدود البلديات، ومعاصر الزيتون، والمهن والأدوية البيطرية والمنشآت الخاصة بها والتقاوي والمخصبات والمبيدات والأشتال والأعلاف والمحاجر لأغراض حجر المنتجات الزراعية وغيرها من الأمور الواردة في قانون الزراعة والتشريعات ذات العلاقة.

هـ- وزارة السياحة والآثار فيما يتعلق بتنظيم عمل المنشآت السياحية والفندقية وشروط إنشائها وممارسة عملها وغيرها من الأمور المتعلقة بجودة الخدمات وفقا لقانون السياحة والتشريعات ذات العلاقة.

و- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالاشتراكات الشهرية والتأمينات والتحقق من إصابات العمل والأمراض المهنية للخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ز- المؤسسة العامة للغذاء والدواء فيما يتعلق في الغذاء والدواء، ويشمل ذلك أنشطة تصنيع أو إنتاج أو تداول الغذاء جميعها، وكل ما يتعلق بضمان سلامة الغذاء من شروط ممارسة العمل، والمواد الغذائية الخام والمصنعة، وفيما يتعلق بمنشآت تصنيع أو إنتاج أو تداول الدواء ومستحضرات

التجميل والمستلزمات الطبية، وما يتعلق بضمان سلامتها وصلاحيتها للاستخدام، وغيرها من الأمور الواردة في قانون الدواء والصيدلة وقانون الغذاء والتشريعات ذات العلاقة.

ح- مؤسسة المواصفات والمقاييس فيما يتعلق بالرقابة على مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق القياسية التي تعتمدها المؤسسة مع مراعاة الاستثناءات المحددة بالتشريعات ذات العلاقة، والرقابة على المقاييس القانونية وعلى جودة المصوغات والمعادن الثمينة كما هي محددة في قانون المواصفات والمقاييس.

ط- هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن فيما يتعلق بالطاقة والتعدين ومستويات الإشعاع والتنقيب عن المصادر الطبيعية، وفيما يتعلق باستخدام المحروقات والوقود والغاز كما هو محدد ضمن التشريعات ذات العلاقة.

ي- مديرية الأمن العام/ الدفاع المدني فيما يتعلق بتوفير التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية والوقاية والحماية من أخطار الحريق وشروط معدات مكافحة الحريق والمواد الخطرة والقابلة للاشتعال أو الانفجار وغيرها من الأمور المتعلقة بالسلامة العامة التي يحددها قانون الأمن العام/الدفاع المدني والتشريعات ذات العلاقة.

ك- البلديات بما في ذلك أمانة عمان فيما يتعلق بتنظيم الأسواق العامة والحرف والصناعات وترخيص اللوحات والإعلانات، وإنشاء المسالخ وأسواق بيع الحيوانات والمواشي داخل حدود منطقة البلدية وتدوير النفايات ومعالجتها وإتلافها ومنع المكاره وفقاً لقانوني امانة عمان والإدارة المحلية والتشريعات ذات العلاقة، والتفتيش على رخص المهن وفقاً لقانون رخص المهن وقانون رخص المهن لمدينة عمان.

المادة ٥٩- تلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بما يلي:-

أ- وضع الشروط المرجعية التي تحكم التفتيش أو الرقابة على النشاط الاقتصادي بالتنسيق والتعاون مع الجهات الرقابية الأخرى أو أي جهة أخرى ذات علاقة والحصول على موافقة اللجنة العليا على الشروط المرجعية.

ب- تحديد الإجراءات التي يجب على المفتشين اتباعها عند القيام بأعمال التفتيش أو الرقابة الميدانية وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه ووضع آلية واضحة لتقييم هذه الإجراءات مرة واحدة سنوياً على الأقل وإصلاح هذه الإجراءات لتقليل تأثيرها على المنشآت التي تقوم بالأنشطة الاقتصادية المعنية.

ج- تصنيف النشاط الاقتصادي لغايات تحديد درجة خطورته وفقا لتشريعات الجهات المرجعية.
د- ضمان حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالرقابة والتفتيش من خلال إصدار دليل إرشادي ونشره.
هـ- وضع خطط تفتيش سنوية وبرامج عمل شهرية لغايات التفتيش على الأنشطة الاقتصادية التي تتولى الرقابة والتفتيش عليها وفقاً لأحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه.
و- التنسيق مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بهدف وضع واعتماد معايير وأسس موحدة ووطنية لجمع وتوثيق وتصنيف وتبادل المعلومات، وتطوير البرمجيات المتعلقة باستخدام نظام محوسب شامل للمعلومات لتنفيذ أحكام هذا الفصل.
ز- وضع قوائم التفقد الخاصة بالزيارات التفتيشية وإلزام المفتشين باستخدامها وفقا لنظام.

المادة ٦٠- للجهة المرجعية التنظيمية وبموافقة اللجنة العليا ولأسباب مبررة أن تفوض أياً من صلاحياتها المتعلقة بالتفتيش والرقابة وفق أحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه لأي من الجهات المرجعية التنظيمية الأخرى على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً في مدته وموضوعه ولا يجوز للجهة التي منحت التفويض أن تقوم بأعمال التفتيش خلال مدة التفويض.

المادة ٦١- للجنة العليا تشكيل لجان تفتيش مشتركة لتنسيق إجراءات التفتيش ضمن مجالات التفتيش ومهامه أو ضمن قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية على أن لا تقوم الجهات المرجعية التنظيمية بممارسة أي من الصلاحيات المسندة لهذه اللجنة ويتم تنظيم الامور المتعلقة بها بمقتضى نظام.

المادة ٦٢- لا يجوز أن يتم اجراء اي تفتيش على النشاط الاقتصادي إلا من قبل مفتش مؤهل وفقاً لنظام يحدد شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم عمل إدارة التفتيش، على ان يراعى عند تكليف المفتش القيام بأي من إجراءات التفتيش ما يلي:-
أ -أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يتناسب مع طبيعة المهام المكلف بها.
ب- أن يكون قد تلقى التدريبين العملي والنظري اللازمين.
ج- أن تتوافر لديه الصفات والمهارات الشخصية المناسبة.
د- توقيع مدونة السلوك الخاص بالمفتشين الذي يتضمن إقراره بممارسة عمله بحياد ونزاهة.

المـادة ٦٣- إذا تبـين نتيجـة لإجـراءات التفتـيش أن هنـاك مخالفـة لأحكـام هـذا الفصـل والتشريعات ذات العلاقة فتلتزم الجهة المرجعية التنظيمية بما يلي:-

أ- تحديد المخالفة بما يتناسب مع جسامتها وأثرها.

ب- تحديد الإجراءات المناسبة التي يجب على النشاط الاقتصادي المخالف القيام بها لتصويب المخالفة، مع الأخذ بالاعتبار تصنيف النشاط الاقتصادي وحجمه ومدى قيامه بتكرار تلك المخالفة وذلك بناء على تنسيب من المفتش أو اللجنة المشتركة.

ج- تحديد المدة الزمنية اللازمة لتصويب المخالفة على أن يتم الأخذ بالاعتبار جسامة المخالفة وأثرها على المصالح العامة والخاصة، والجهد والوقت المطلوب لتصويب الأوضاع.

المادة٦٤- أ- لمالك المنشأة التي تمارس النشاط الاقتصادي أو لمديرها أو لأي شخص يمثلها مراجعة الجهة المرجعية التنظيمية او الجهة المفوضة التي تتولى التفتيش وتقديم الاعتراض وفق الإجراءات والمدد التي تحدد بنظام في حال:-

١- قيام الجهة التي تتولى التفتيش بفرض شروط مرجعية متعارضة أو مكررة أو ممارسة أي صلاحية خلافاً لصلاحياتها المحددة في هذا الفصل والتشريعات ذات العلاقة.

٢- مخالفة الإجراءات والضوابط المحددة بموجب أحكام هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه والتشريعات ذات العلاقة.

٣- أي أمر يرد في قوائم التفقد والتقارير ونتائج وإجراءات التفتيش والقرارات التي يتخذها المفتش أو جهة التفتيش.

ب- على الجهة التي تتولى التفتيش تشكيل لجنة للنظر في الاعتراضات تتولى اصدار قرار بشأن الاعتراضات المحالة اليها خلال المدد التي يحددها النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويعتبر هذا القرار جزءا لا يتجزأ من نتائج التفتيش كقوائم التفقد وتقرير التفتيش على ان يكون قرارها قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية.

ج- لا يترتب على تقديم الاعتراض وقف الإجراءات المترتبة على نتائج التفتيش والتي يتم تحديدها من المفتش أو جهة التفتيش او لجنة التفتيش المشتركة ما لم تنص التشريعات ذات العلاقة أو تقرر المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات في الجهة المرجعية التنظيمية خلاف ذلك.

المادة٦٥-أ- في حال مخالفة الشروط المرجعية ، توقع العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في تشريعات الجهات المرجعية التنظيمية.

ب-تطبق أحكام تشريعات الجهات المرجعية التنظيمية على أي حالة لم يرد النص عليها في هذا الفصل والأنظمة الصادرة لتنفيذه.

أحكام ختامية

المادة ٦٦- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

المادة٦٧- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأمين عام الوزارة أو لأي من موظفيها على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة ٦٨- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة٦٩- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة٧٠- أ-عند نفاذ أحكام هذا القانون يلغى كل من :-

١-قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ .

٢-قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧.

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي من القانونين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة٧١- رئيس الوزراء والوزراء المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .